في ترجيح احاديث الرابع اتفق الصحابة على العول في زمن
عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج واختين فكانت اول فريضة
عائلة في الاسلام فجمع الصحابة وقال فرض الله للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدأت
بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار عليه العباس
بالعول فقال ارأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه
ثلاثة وللآخر اربعة أليس تجعل المال سبعة اجزاء فاخذت
الصحابة بقوله ثم اظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك ولم يأخذ بقوله
الا قليل هكذا اورد القصة الرافعي وهو المشهور في كتب الفقه والذي
في كتب الحديث خلاف ذلك **فقد روى** البيهقي عن طريق محمد بن اسحاق
حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت انا وزفر
ابن اوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره فتذاكرنا
فرائض الميراث فقال ترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في المال نصفا
ونصفا وثلثا اذا ذهب نصف ونصف فاين موضع الثلث فقال له زفر
يا ابن عباس من اول من اعال الفرائض فقال عمر قال لم قال لما
تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال والله ما ادري كيف اصنع بكم والله
ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر قال وما اجد في هذا المال شيئا خيرا من ان اقسمه
عليكم بالحصص ثم قال قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله
واخر من اخر الله ما عالت فريضة ثم ذكر تعجيز التقديم والتاخير
فقال له زفر وما منعك ان تشير على عمر بذلك فقال هبته والله واخرجه
الحاكم مختصرا **وقال ابن الحاجب** انفرد ابن عباس بانكار العول
مراده بذلك من بين الصحابة والا فقد تابعه محمد بن علي بن ابي طالب المعروف
بابن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وهو قول داود واتباعه وذكر غيره

تعجيز

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

تعجيز ابن عباس للتقديم والتاخير بان ينظر الى اي الورثة
حالا وهو من يرث بالفرض والتعصيب كالبنات وبنات الابن
والاخوات الاشقاء او لاب فيؤخر ومن لا يرث الا بالفرض دائما
فيقدم واورد عليه ام وزوج واثنان من ولد الام وتسمى الناقصة
لاحد لا اصليه وذلك لانه يقول ان الام لا يحجبها عن الثلث من
الاخوة الثلاثة فاكثر وهما مثلان اعطاها الثلث لزمه
العول وان اعطاها السدس وهو المروي عنه فيها خالف اصله
الآخر **وما نقل** من ان المسألة التي وقع فيها النزاع هي
نصف ونصف وثلث وتسمى المباهلة لقوله من باهلني فيها
باهلته هو الذي رواه البيهقي والذي للغزالي وغيره انها نصف
وثلثان وهو الذي حكاه الرافعي وغيره كما تقدم فيحتمل تعدد الواقعة
قاله ابن حجر وعلى الاول درج السبكي في شرحه على المنهاج **وانشد**
فائدة في جزء مسألة المباهلة اول ما كانت بعول نازلة
زوج وام دنية واخت ۞ نصفان والثلث عليهم عنت
فما نزلت في زمن الرسول ۞ ولا في ابي بكر في البتول
حتى اتت خلافة الفاروق ۞ فاعضلت الاراء في الحلوق
فاجتمع الفاروق بالعباس ۞ وامتثل الحل بخير الناس
فاستحسن العباس لها العول واخذ الكل بذاك القول
وقال عبد الله بالخلاف ۞ ولم يجرم بالكلام الجافي
لهيبة كانت على الفاروق ۞ وما العباس من الحقوق
فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فالعول فيها
لسبعة زوج واختان فعالت بمثل سدسها وانتقص لكل واحد
سبع ما كان يستحقه لولا العول وهكذا تقول في كل مسألة عائلة

اتبلغ